

التاريخ : ٢٠٢٦/٤/٥ م  
إشارة رقم : و / ١٥ / ٢٠٢٦

السادة / إدارة الإدراج المحترمين  
بورصة قطر  
الدوحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

**الموضوع : نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الثاني (الاحتياطي)**

عقدت مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الثاني (الاحتياطي) وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٤/٥ ، حيث أتمت النصاب القانوني وتم المصادقة على القرارات التالية :-

**نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الثاني :-**

١-	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي بغرض توفيق أوضاع المجموعة وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة وفقاً لنظام الحوكمة الجديد .
٢-	الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائبه منفردين باعتماد والتوقيع على النظام الأساسي المعدل لمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين أمام إدارة التوثيق لدى وزارة العدل وإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة أو أي وزارة أو أي جهة حكومية في دولة قطر لإتمام التعديلات المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة الجديد والصادر من هيئة قطر للأسواق المالية ، ولرئيس مجلس الإدارة تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس المجموعة أو أمين سرّ مجلس الإدارة منفردين بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل للمجموعة أمام إدارة التوثيق في وزارة العدل وإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة أن أي مخاطبات بهذا الشأن .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،



علي إبراهيم العبدالغني  
رئيس المجموعة

المحترمين  
المحترمين  
المحترمين

نسخة إلى :  
السادة / مصرف قطر المركزي  
السادة / هيئة قطر للأسواق المالية  
السادة / شركة إيداع

Date : 5.4.2026  
Ref. : WI / 15 / 2026

## M/S. Listing Management

Qatar Stock Exchange

Doha

### Subject : The Second Extraordinary General Assembly Meeting Resolutions

This is to inform you that the Second Extraordinary General Assembly Meeting for the Qatar Islamic Insurance Group has been held on Sunday 5.4.2026, the quorum was achieved and the following resolutions was approved :-

### The Second Extraordinary General Assembly Meeting Resolutions :-

1-	Approval of the Board of Directors' recommendation to amend the Articles of Association in order to reconcile the Group's situation into compliance with the Qatar Financial Markets Authority Board of Directors Resolution No. (5) of 2025 issuing the Corporate Governance System for Listed Companies in accordance with the new governance system .
2-	Approval to authorize the Chairman of the Board or his deputy <b>individually</b> to adopt and sign the amended Articles of Association at concerned department at the Ministry of Justice and the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry or any ministry in the State of Qatar or any government entity to complete the required amendments in accordance with the new governance system issued by the Qatar Financial Markets Authority. The Chairman of the Board may authorize any member of the Board of Directors, the Group President, or the Secretary of the Board <b>individually</b> to sign the amended Articles of Association at concerned department at the Ministry of Justice and the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry or any Authorities in this regard.

Best Regards



**Ali Ibrahim AL Abdulghani**  
Group President



المواد المطلوب تعديلها في النظام الأساسي لمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين  
بحسب متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة المُحدث الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية

عدد	رقم المادة ورقم الفقرة	المادة الحالية / قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١-	المادة ١٥ فقرة رقم ٢	٢- بخلاف أعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الادارة غير المستقل مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لنسبة ٢٥,٠% من أسهم المجموعة ، أما الأعضاء المستقلين فتحدد نسبة تملكهم لأسهم المجموعة بناءً على التعليمات الخاصة بالحوكمة الصادرة عن المصرف ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وأن تخصص لضمان حقوق المجموعة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .	٢- بخلاف أعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الادارة غير المستقل مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لنسبة ٢٥,٠% من أسهم المجموعة ، أما الأعضاء المستقلين فتحدد نسبة تملكهم لأسهم المجموعة بناءً على التعليمات الخاصة بالحوكمة الصادرة عن المصرف ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وأن تخصص لضمان حقوق المجموعة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
٢-	المادة ١٥ فقرة رقم ٤	٤- يتعين موافقة مصرف قطر المركزي على ترشيح وتعيين عضو مجلس الإدارة أو تجديد أو تمديد العضوية بمدة معقولة قبل انعقاد الجمعية العامة للمجموعة ، كما يتعين إرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المُحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.	٤- يتعين موافقة مصرف قطر المركزي على ترشيح وتعيين عضو مجلس الإدارة أو تجديد أو تمديد العضوية بمدة معقولة قبل انعقاد الجمعية العامة للمجموعة ، بحسب متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، وبالإشارة إلى الملحق رقم (٢) منه والخاص بدليل الترشيحات ، فإنه يتعين على المجموعة تزويد الهيئة بتوصية لجنة الترشيحات وبكافة المستندات فور الانتهاء منها وبحد أقصى (٣٠) يوم على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة المحددة لانتخابات المجلس.

عدد	رقم المادة ورقم الفقرة	المادة والفقرة الحالية / قبل التعديل	المادة والفقرة بعد التعديل
٣-	المادة ١٥ فقرة رقم ٥	٥- على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقراراً مكتوباً يُقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس <u>طبقاً لما نصت عليه المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وما نصت عليه مبادئ الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي بشأن حظر الجمع بين المناصب .</u>	٥- على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقراراً مكتوباً يُقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس <u>طبقاً لما نصت عليه المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وما نصت عليه مبادئ الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي بشأن حظر الجمع بين المناصب .</u> بما يتناسب مع جميع أنظمة ومبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية .
٤-	المادة ١٦	يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ما لم يفقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام .	يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، <u>باستثناء العضو المستقل فلا يجوز أن تتعدى فترة العضوية فترتين دوريتين للمجلس</u> ، ما لم يفقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام .  وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل المجموعة.

عدد	رقم المادة ورقم الفقرة	المادة والفقرة الحالية / قبل التعديل	المادة والفقرة بعد التعديل
٥-	المادة ٢١	ويلتزم مجلس الإدارة بكافة المسؤوليات المحددة تفصيلاً في نص البند الأول والبندين الثاني من الفصل السادس في مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة من مصرف قطر المركزي بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، وكذا كافة المسؤوليات المنصوص عليها في المواد (٨ إلى ١٢) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ .	ويلتزم مجلس الإدارة بكافة المسؤوليات المحددة تفصيلاً في نص البند الأول والبندين الثاني من الفصل السادس في مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة من مصرف قطر المركزي بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، وكذا كافة المسؤوليات المنصوص عليها في المواد (٨ إلى ١٢) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ . ويلتزم مجلس الإدارة بالمسؤوليات المحددة بما يتوافق مع الأنظمة والمبادئ الصادرة عن كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية .
٦-	المادة ٢٥	يُشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل ، هي كالتالي :- ١- لجنة التدقيق ، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل ، ويُراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبهم مستقلين ، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات المجموعة خلال السنتين السابقتين على الترشيح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة . ٢- لجنة إدارة المخاطر والالتزام ٣- لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل ، ويُراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها ، ويُحدّد نظام عملها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .	يُشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل ، هي كالتالي :- ١- لجنة التدقيق ، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل ، ويُراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبهم مستقلين ، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات المجموعة خلال السنتين السابقتين على الترشيح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة . ٢- لجنة إدارة المخاطر ٣- لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل ، ويُراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها ، ويُحدّد نظام عملها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .